

مادة اللافحة رقم (٣٤ مكرر)

ملحق رقم ٢٠

كشف بمبالغ التأمين وحدود مسؤولية المؤمن عن الأخطار الكبيرة والتي تطبق
عند أعمال مادة اللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المبينة بعاليه .

ريال عماني

مبلغ التأمين حدود المسؤولية ٪ ١٠٠	فرع التأمين الع——ام	
٥ ٠٠ ٠٠	- A.O Risk	الحرق (أضرار مادية وخسائر تبعية) للخطر الواحد
١ ٠٠ ٠٠	- Individual Declaration	النقل البحري للبضائع (الشاحنات السانية) لكل اخطار فردي
٢ ٠٠ ٠٠	- A.O Risk	اجسام سفن (عدا المراكب الصغيرة وقوارب النزهة فيتفق عليها) للخطر الواحد
١٠٠ ٠٠		السيارات
١٠٠ ٠٠	- A.O Person	الحوادث الشخصية - لفرد الواحد ولجموعة أشخاص معا
١٠٠ ٠٠	- Per known Accumulation	
١ ٠٠ ٠٠	- A.O Risk/Transit	النقد ونقلها - في الخزان أو في غيرها
١ ٠٠ ٠٠	- A.O Location	السطو : في أي موقع واحد
١٥٠ ٠٠ ٣٠٠ ٠٠	- A.O Person - A.O Event	خيانة الأمانة - للشخص الواحد للحادث الواحد
٢٥٠ ٠٠	- A.O Item	جميع الأخطار / مجواهرات / أحجار كريمة / أمتعة شخصية - للبند الواحد
٢٥٠ ٠٠	- A.O Location	كسر الزجاج : في أي موقع واحد
١ ٠٠ ٠٠	- A.O Accident	المسؤولية تجاه الطرف الثالث / الجمهور - عن الحادث الواحد
٥٠٠ ٠٠	- A.O Accident	تعويض العمال - عن الحادث الواحد
١ ٠٠ ٠٠	- A.O Project	الهندسي (عدا جميع أخطار المقاولين) - عن المشروع الواحد
١ ٠٠ ٠٠	- A.O Project	جميع أخطار المقاولين - عن المشروع الواحد
ما يتطرق عليه وتحظر به الوزارة في غير ذلك	كل مبالغ تأمين الحياة	أي نوع تأمين لا يتدرج تحت المسمايات السابقة بما في ذلك تأميمات الحياة

قرار وزاري
رقم ٨٨/١٤

التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١/٧٨ باختصاصات المديرية العامة المشار اليها .
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣/٨٤ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية
مدررت أو تصدر بها قرارات وزارية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧/٦٨ في شأن تشكيل لجنة مخالفات المواصفات القياسية .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يجوز للمديرية العامة للمواصفات والمقاييس أن تأخذ عند الاقتضاء عينة مجانية أو أكثر من البضائع أو المنتجات المستوردة ، وذلك للتحقق من مطابقتها للمواصفات القياسية العمانية أو الخليجية المعتمدة في سلطنة عمان .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن عبد الله الغزالى
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ١٧ فبراير سنة ١٩٨٨ م

قرار وزاري
رقم ٨٨/١٥

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٧٨).
الصادرة في ٢/١٩٨٨ م.

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧ في شأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة التجارة والصناعة .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ في شأن حظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المعايير القياسية العمانية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧/١٢ في شأن تطبيق المعايير القياسية العمانية على اسطوانات الغاز البترولية المساله .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يحظر بيع اسطوانات الغاز البترولية المساله إلا في مستودعات مرخصة لاصحابها بذلك وفقاً للمواد التالية .

مادة (٢) : يشترط للترخيص بممارسة نشاط بيع اسطوانات الغاز البترولية المساله الشروط الآتية :

(أ) أن يتقدم ذوى الشأن الى مدير دائرة المنتجات النفطية بالوزارة بطلب الترخيص وفق النموذج الملحق رقم (١) .

(ب) أن يكون المستودع مطابقاً للمواصفات الصادرة من ادارة الدفاع المدني والاطفاء وفق النموذجين الملحقين رقمى (٢، ٣) .

(ج) أن يكون حاصلاً على موافقة ادارة الدفاع المدني والاطفاء بشرطة عمان السلطانية .

مادة (٣) : يحظر على معامل تعبئة اسطوانات الغاز البترولية المساله البيع بالتجزئة للمستهلكين ، ويتم البيع بواسطة أصحاب المستودعات المرخصة وفق أحكام المواد السابقة .

مادة (٤) : يشترط أن تكون الاسطوانات المباعة مطابقة للمعايير القياسية العمانية رقم م .ق .ع .م